

2829

## من المديرية العامة للدراسم والتدريج الجبائي إلى

الموضوع: حول النظام الجبائي للمنافع المخولة لرئيس الجمهورية بعد انتهاء مهامه  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 24 نوفمبر 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي المطبق على المنافع المخولة لرئيس الجمهورية بعد انتهاء مهامه والمتمثلة طبقا للقانون عدد 38 لسنة 2015 المورخ في 22 سبتمبر 2015 في:

- جرایة عمریة،
- منحة سكن في حدود 3.000 د شهريا،
- سيارة،
- سائق،
- 500 لتر من الوقود شهريا،
- عون خدمات،
- والعناية الصحية اللازمة بالنسبة إليه وإلى قرينه وأبنائه القصر.

يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصلين 25 و26 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات تعتبر الجرايات بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية عنصرا من عناصر الدخل الذي يتكوّن منه أساس الضريبة على الدخل. ويتعيّن على المدين بهذه المنافع القيام بالخصم من المورد بعنوان هذه الجرايات بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم، تؤخذ الامتيازات العينية (سائق، سيارة،...) التي ينتفع بها المعني بالأمر بعين الاعتبار لاحتساب الخصم من المورد وذلك حسب قيمتها الحقيقية.

وتضبط القيمة الحقيقية للامتيازات الممنوحة للمعني بالأمر في الحالة الخاصة كالتالي:

\* بالنسبة للسيارة: على أساس المنحة الكيلومترية المسندة لنظرائه في الوظيفة العمومية،

\* بالنسبة للسائق وعون الخدمات: على أساس الأجر الشهري الذي يتقاضاه كلّ منهما،

\* بالنسبة للوقود: على أساس قيمة المحروقات المستهلكة شهرياً (500 لتر)،

\* بالنسبة للعناية الصحيّة: على أساس كلفة العلاج.

وتجدر الإشارة إلى أنّه لتحديد الجراية الصافية يمكن للمعني بالأمر الانتفاع بالطروحات التالية :

- طرح الخصوم الإجبارية وطرح نسبة 25% من المبلغ الخام للجرايات وذلك كما تم التنصيص عليه بالفصل 26 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، و

- طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية المنصوص عليها بالفصل 40 من نفس المجلة.

والسلام  
التدبير العام للدراسات  
والنشرية الجبالية  
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي